والاجارة كالبيع في اول المدة كالدين بعدها يعني ان الاجارة لا
تخلوا اما ان تكون الدعوى في اول المدة او بعد مضيها فان كان الاول لم تقبل
الشهادة كما في البيع لان المقصود اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل
وان كان الثاني فاما ان يكون المدعي هو الآجر او المستاجر فان كان الآجر فهو
دعوى الدين فيقضى باقل المالين ان ادعى الاكثر لان المدة اذا انقضت كانت
المنازعة في وجوب الاجر فصار كمن ادعى على اخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف
والاخر بالف لم تقبل عند ابي حنيفة كما تقدم خلافا لهما وان كان المستاجر
قال في النهاية كان ذلك اعترافا منه بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف به
ولا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما وهذا لانه ان كان اقر بالاكثر
لم يبق نزاع وان اقر بالاقل فالآجر لا ياخذ منه ببينة سوى ذلك وفي بعض
الشروح فان كان الدعوى من المستاجر فهذا دعوى العقد بالاجماع وهو
في معنى الاول لان الدعوى اذا كانت في العقد بطلت الشهادة فيؤخذ المستاجر
باعترافه كذا في العناية وصح النكاح بالف استحسانا وقالا هي باطلة ايضا
لانه اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع
ولابي حنيفة ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج والملك
ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت فاذا وقع الاختلاف في البيع يقضى
بالاقل لاتفاقهما عليه اطلاقه يشمل ما اذا ادعت اقل المالين او اكثرهما
وهو الصحيح ويشمل ما اذا كان المدعي الزوج او المرأة وهو الاصح كما في الهداية
وقيل الاختلاف فيما اذا كانت هي المدعية واما اذا كان المدعي هو الزوج
فالاجماع على عدم قبولها لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس الا
العقد وصححه في الفوائد كما في النهاية فرع وهو مشكل جدا قال
في الخانية رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضته
وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضته وجاء بشاهدين فشهد احدهما على
خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه
جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا
شهادة رجل واحد وشهادة الفرد لا تثبت السبب انتهى ووجه الاشكال
فيه ان كل واحد منهما افرد بشهادته على خمسمائة فكان ينبغي ان يثبت الخمسمائة
لا الالف ولعل وجهه ان السبب لما لم يثبت الالف بمجموع شهادتهما وفيه
نظر ظاهر والله اعلم ولزم في صحة الشهادة بالجر شهادة ارث الا ان يشهد
بملكه او يد من يقوم مقامه من مستعير ومودع ومستاجر وغاصب
ومرتهن وقت الموت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت كالشهادة بالملك
للمورث شهادة للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث يتجدد في حق

العين

العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صرفه
على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفى بالشهادة على ملك المورث وقت
الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب
يد ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة
الشهادة على قيام ملكه وقت الموت واكتفى بيد الامين لان يده كيده قائمة
مقام يده فاغنى ذلك عن الجر والنقل وقوله او يد من يقوم مقامه اولى
من قول الكنز او بيد مستعير لشموله كل امين الامين وغيره كالغاصب
والمرتهن كما لا يخفى فالجر ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له او
ما يقوم مقامه اولى من اثبات ملكه وقت الموت او اثبات يده
او يد من يقوم مقامه فاذا اثبت الوارث ان العين كانت لمورثه
لا يقضى له وهو محل الاختلاف بخلاف الحي اذا اثبت ان العين كانت
له فانه يقضى له بها اعتبارا للاستصحاب اذ الاصل البقاء وكذا اذا اقام
البينة انه اشتراها من فلان فانه يكفي ولا يحتاج الى اثبات ملك البائع
وقته لان الشراء موضوع للملك بخلاف الموت فانه مزيل له الا انه لم يصح
النقل فقول الوارث ان مات فتركه فانت حر ولا بد مع الجر من
بيان سبب الوراثة واذا شهدوا انه اخوه فلا بد من بيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
صرح به في البحر وغيره وكذا اذا شهدوا انه عمه او مولاه لم تقبل لان الولي
مشترك فان قالوا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل
وفي الظهيرية ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه
وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن نسبه ولا
يقضي قبل السؤال ولو اقام المدعي بينة انه وارث فلان وان قاضي بلد كذا
فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه
ولا ندري باي سبب قضى فان القاضي يسال المدعي عن السبب
الذي قضى له القاضي به فان بين قضى له بالميراث لان قضاء القاضي
يحمل على الصحة والسداد ما امكن ولا ينقض بالشك ولا ينقض بالنسب
الذي بينه المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى
بذلك النسب قال في البزازية شهدا ان فلانا مات وترك هذه
الدار ميراثا ولم يزيدا كان الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا
سببه ولا راياه في يد المدعي انتهى ولا بد ايضا من قول الشاهد لا وارث
له غيره وذكر البزازي قال وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة
لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عنده خلافا لهما
انتهى وذكر اسم الميت بشرط لو شهد وانه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسم
الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت شهد وانه اخو الميت فقضى به ثم شهد اخران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)